Document:	GC 38/L.10/Rev.1
Agenda:	13
Date:	17 February 2015
Distribution:	Public
Original:	English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

تقرير عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحُّر وبخاصة في أفريقيا

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Lakshmi Menon
نائب الرئيس المساعد
دائرة خدمات المنظمة
رقم الهاتف: 2880 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: l.menon@ifad.org

Gerard Sanders
المستشار العام
مكتب المستشار لعام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: g.sanders@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

مجلس المحافظين – الدورة الثامنة والثلاثون
روما، 16-17 فبراير/شباط 2015

للعلم

تقرير عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحُّر وبخاصة في أفريقيا

أولاً – الخلفية

1- كما نصّ عليه قرار مجلس المحافظين رقم 21/108 (1998)، سيستمر إطلاع المجلس التنفيذي على التدابير الإدارية لاستضافة الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحُّر وبخاصة في أفريقيا، وأيضاً عن أنشطة الآلية العالمية.

2- إضافة إلى ذلك، وفي دورته الخاصة التاسعة المنعقدة بتاريخ 3 مايو/أيار 2012 تبنّى المجلس التنفيذي قرار تعديل مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحُّر وبخاصة في أفريقيا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلّق بطرائق الآلية العالمية وعملياتها الإدارية. وبناءً على هذا القرار، التزم المجلس التنفيذي بإبلاغ مجلس المحافظين عن مثل هذه الطرائق والعملية.

3- قرّر مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، أن تتولّى إحدى المنظمات الموجودة استضافة الآلية العالمية، وقد اختير الصندوق لاستضافة الآلية العالمية في عام 1997 في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقَبِل مجلس المحافظين ذلك في قراره رقم 108/ 21 (1998)، وأُبرمت مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 من أجل بيان طرائق الآلية العالمية وعملياتها الإدارية.

4- وبناءً على مذكرة التفاهم هذه، استضاف الصندوق الآلية العالمية منذ عام 1999 حتى وقت قريب، وأدّى المهام المتعلّقة بإدارة الآلية نيابة عن مؤتمر الأطراف. بعدئذٍ تبنّى مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة في أكتوبر/تشرين الأول 2011 القرار رقم 6/COP.10، والذي ينصّ على نقل المساءلة والتمثيل القانوني للآلية العالمية من الصندوق إلى الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُّر، وكلّف الأمين العام للاتفاقية بضمان نقل جميع الحسابات والموظفين الذين تديرهم الآلية العالمية ووضعهم تحت نظام إداري واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف بموجب النظام المالي والأحكام المالية للأمم المتحدة. كذلك فقد ارتأى هذا القرار النهاية المحتملة لدور الصندوق كمضيف للآلية العالمية وبداية عملية تحديد ترتيبات استضافة جديدة لها.

5- في أبريل/نيسان 2012 تفاوض الصندوق والاتفاقية على تعديل مذكرة التفاهم لتعكس القرارات التي تبنّاها مؤتمر الأطراف في قراره 6/COP.10. وبناءً عليه لم يعد الصندوق مُخَوَّلاً بالاضطلاع بأية أعمال تتعلّق بإدارة الموارد المالية أو البشرية للآلية العالمية إلاّ ما يرد به طلب من الأمين التنفيذي للاتفاقية وبالنيابة عنه، أو من صدر عنه تفويض بممارسة تلك السلطة.

6- وفي دورته الحادية عشرة المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2013 (COP.11)، وبعد النظر في تقرير الأمين التنفيذي حول الترتيبات الجديدة لاستضافة الآلية العالمية، قرر مؤتمر الأطراف نقل الآلية العالمية من مقر الصندوق في روما إلى بون بحيث يُجمع مقرها مع مقر الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

التصحُّر. علاوة على ذلك وبالاعتراف بأهمية الحاجة إلى استمرار التنسيق والتفاعل مع وكالات الأمم المتحدة المعنية بالزراعة ومع مجتمع المانحين في روما، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً إنشاء مكتب اتصال في روما مزوّد بعددٍ ملائمٍ من الموظفين.

ثانياً – تزويد الآلية العالمية بالموظفين

7- أكَّدت الاتفاقية العالمية كتابة أن جميع موظفي الآلية العالمية قد وقّعوا خطابات تعيين مع الآلية العالمية بدءاً من 1 أبريل/نيسان 2013. ومنذ ذلك التاريخ غدا جميع موظفي الآلية العالمية موظفون في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُّر، وزُوّدوا بخطابات التعيين بما يتماشى مع القواعد والأحكام الناظمة لموظفي الأمم المتحدة.

8- وفي أبريل/نيسان 2014، وبما يتسق مع القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة المذكورة في الفقرة 6 أعلاه، تم إخلاء مكاتب الآلية العالمية في الصندوق. وأُعلِمنا بأن معظم الموظفين المهنيين قد نقلوا إلى بون. كما أُنشئ مكتب للاتصال ضمن مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما، وتم تزويده بموظفين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُّر. وأخيراً، مُنِح العديد من موظفي الخدمة العامة الذين كانوا يعملون مع الآلية العالمية عقوداً للعمل مع الصندوق، في حين أشارت الأمانة العامة للاتفاقية أن عدداً آخر منهم استمر في عمله مع الاتفاقية.

ثالثاً – نقل الحسابات

9- بما يتماشى مع القرار 6/COP.10 ومذكرة التفاهم حسابات المعدَّلة، قام الصندوق والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُّر بالعمل على خطة لتسليم حسابات الآلية العالمية. وبتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2013 حوَّل الصندوق إلى الحساب المصرفي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُّر مبلغاً قدره 000 414 1 دولار أمريكي يمثّل أرصدة الأموال المتبقية في الحسابات المصرفية للآلية العالمية محسوما منه المبلغ الذي تم وضعه في حساب ضمان، كما هو مذكور في الفقرة 10 أدناه. ومن الجدير بالذكر أنه وحتى تاريخ 13 سبتمبر/أيلول 2013، اتّبع الصندوق جميع التعليمات الواردة من الآلية العالمية بتسديد بعض الدفعات والصروفات التشغيلية، ولم يرفض أو يمتنع عن تسديد أية دفعة.

10- في اتصالات مكتوبة عديدة مُرسلة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُّر، عبَّر الصندوق عن مخاوفه الجدّية من إمكانية تحمُّل الصندوق لالتزامات مالية. ومن الجدير بالذكر أن الصندوق قد سدّد من أمواله الخاصة الواردة من الجهات المانحة، التعويض الذي حكمت به المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية نيابة عن الآلية العالمية. وعند تسليم حسابات الآلية العالمية. رغب الصندوق في الحصول على ضمانات بتغطية جميع الالتزامات المالية التي قد يواجهها بسبب الآلية العالمية، بما في ذلك الالتزامات المالية المحتملة المرتبطة بالطعونات التي رفعها موظفو الآلية العالمية، ووفقاً لأفضل تقديرات الصندوق، فقد تصل الالتزامات الممكنة الناجمة عن هذه الطعونات التي تقدّم بها الموظفون إلى حوالي 000 575 4 دولار أمريكي. ولذا فقد وضع الصندوق هذا المبلغ جانباً في حساب ضمان يُستخدَم في حال تبلورت بعض هذه الالتزامات. وقد أعلَم الصندوق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُّر بأن هذا الإجراء هو إجراء مؤقت.

11- بتاريخ 6 مارس/آذار 2014، وبعد استلام تأكيدات على تسديد فاتورة حوّل الصندوق مبلغاً قدره 553 645 دولار أمريكي من حساب الضمان إلى الاتفاقية.

12- وتؤكِّد إدارة الصندوق للمجلس التنفيذي على أنها تتمتّع بعلاقة عمل ودّية ووثيقة مع الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُّر حيث يتشاطران نفس الغاية، وهي التوصُّل إلى حلّ سريع وكفؤ لهذه القضايا العالقة. ويرحِّب الصندوق بحلّ عملي من شأنه أن يوفِّر ضمانات بتغطية جميع الالتزامات المالية قبل تحويل جميع الأموال إلى الآلية العالمية.

رابعا – القضايا القانية

13- تسلّم الصندوق إخطاراً عن ثلاثة شكاوى رفعها ثلاثة موظفين في الآلية العالمية ضد الصندوق مع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وهناك شكوى أخرى رفعها موظف سابق في الآلية العالمية. إضافة إلى ذلك، فقد حوَّلت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية للصندوق 10 طلبات تقدَّم بها موظفو الآلية العالمية للتدخّل وربط دعاواهم مع الشكاوى الثلاث التي رفعها موظفو الآلية العالمية. وبناء عليه، وبسبب الجهود المشتركة التي بذلها الصندوق، تم التقدُّم بسبع طلبات لسحب الشكاوى إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

14- وفيما يتعلّق بالشكاوى التي رفعها ثلاثة أعضاء سابقون في الآلية العالمية (المتعلقة بالتدخلات العشرة)، وبتاريخ 11 فبراير/شباط 2015، أحاطت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بطلبات السحب وأبقت على قرارها بشأن الشكوتين المتبقيتين والتدخلات الأربعة (الحكم #3409). وأكّدت المحكمة الإدارية قرار الصندوق بألاّ يتم تجديد عقود المشتكين وطالبي التدخّل، ولكن ولأن المحكمة الإدارية شعرت بأن مذكرات عدم التمديد كان يمكن أن تُرسَل في وقت أبكر، فقد أوصت بمنح كل من هؤلاء الأشخاص مبلغ 500 2 يورو كتعويض معنوي، و 000 3 يورو لتغطية التكاليف القانونية.

15- وفيما يتعلّق بالشكوى التي رفعها المدير الإداري السابق للآلية العالمية، فقد قررت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بأن الصندوق هو المكان المناسب للنظر في هذه الشكوى. وبالتالي فقد أرجعت الشكوى إلى الصندوق لكي تخضع لإجراءات حلّ النزاعات الداخلية الرسمية الاستعجالية (الحكم #3410). وقد أقرت المحكمة منح مبلغ 000 3 يورو كتعويض معنوي لأن الشخص المعني اضطر للتعايش مع حالة انعدام اليقين التي انطوى عليها تحديد المكان المناسب لحلّ هذا النزاع، ومبلغ 000 4 يورو لتغطية التكاليف القانونية.

16- ويعترف الصندوق بالتعاون الوثيق والدعم القيم الذي تلقاه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي يمكن له الآن أن يحوّل لها الأموال المتوفرة الموضوعة جانبا بانتظار تقرير النتائج النهائية للدعاوى. وكما كان الحال عليه في الماضي، فستُبقي إدارة الصندوق المجلس التنفيذي على علم بنتائج هذا الموضوع وغيره من المواضيع ذات الصلة بالآلية العالمية.

خامساً – الاستنتاج

17- إن إدارة الصندوق ملتزمة بالوصول إلى حلّ ناجح لهذه القضايا بتنسيق وثيق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُّر، وذلك بهدف الحدّ إلى أقل قدرٍ ممكن من أية التزامات قد يتحمّلها الصندوق.